

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن الأمم المتحدة هي التي تتحمل، بموجب أحكام الفقرة ٧ من مرفق الاتفاقية، نفقات آلة لجنة من لجان التوفيق قد تنشأ بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية،  
وأن تحيل علمًا بالترتيبات المقترحة في مذكرة الأمين العام (١) بشأن الآثار الإدارية  
والمالية المترتبة على إجراء التوفيق المنصوص عليه في الاتفاقية،

١ - تقر أحكام الفقرة ٧ من المرفق التابع لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات؛

٢ - وتلتزم من الأمين العام اتخاذ التدابير المترتبة على ذلك.

الجلسة العامة ١٨٢٥  
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

### القرار ٢٥٤ (الدورة ٢٤)

#### تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بمسألة تعريف العدوان

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بمسألة تعريف العدوان عن أعمال دورتها  
الستين في نيويورك من ٢٤ شباط (فبراير) إلى ٣ نيسان (أبريل) ١٩٦٦ (٢)،

وأن تحيل علمًا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي  
وضوح مشروع التعريف، كما يتبع من تقرير اللجنة ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها، ولا سيما اتمام نظرها في  
الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعريف العدوان والمقدمة إليها خلال دورتها المعقودتين في  
عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٩ ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة قد اعربت في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)  
المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ و٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ عن ادراكها لاقتضاء الوضع الانتشار بالحاجة إلى التعجيل في تعريف  
العدوان ،

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/7620) .

وأذ تأخذ بعين الاعتبار مساس الحاجة الى تعریف المدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ،  
اذ امکن ، قبل الذکری الخامسة والعشرين لام المتحدة ،

- ١ - تقریر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان عملها ، وفقا لقرار  
الجمعیة العامة ٢٢٣٠ ( الدورة ٢٢ ) ، في جنیف خلال النصف الثاني من عام ١٩٢٠ ؛
- ٢ - وتلتیم من الامين العام تزوید اللجنة الخاصة بالعراقوق والتسهیلات والخدمات الازمة ؛
- ٣ - وتقریر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بند اعنوانه :  
” تقریر اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان ” .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٦٦ / كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

#### القرار ٢٥٥٠ ( الدورة ٢٤ )

برنامیج الام المتحدة للمساعدة في تعلیم القانون  
الدولي ودراسته ونشره وتفہمه على نطاق اوسع

#### ان الجمعیة العامة ،

اذ تحيط علما من التقدیر بتقریر الامين العام عن تنفيذ برنامیج الام المتحدة للمساعدة في  
تعلیم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفہمه على نطاق اوسع ، ( ١ )

وأذ ترى فائدة الحرج ، في تفہید البرنامج ، على ان تستخدم الى اقصى حد ممکن الموارد  
والتسهیلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضا وغیرها ،

- ١ - تغیل الامین العام الاضطلاع في عام ١٩٢٠ بالنشاطات المذکورة في تقریره ، ولا سيما  
القيام بما يلي :

- (أ) تقديم خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص بنا على طلب حکومات البلدان المتّامة ؛
- (ب) توفير ما تصدره الام المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتّامة  
التي تلقت من قبل منشورات الام المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في  
البلدان المتّامة التي تطلب الدول الاعضا المعنية توفيرها لها ؛

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول  
الاعمال ، الوثيقة A/7740 .